قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/46	1573/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/30هـ الموافق 2015/10/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الادارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن المدعي تقدم للجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "بناء على قوائم الشركة المالية للسنوات السابقة وتحديدا الربع الرابع من عام 2013م والربع الأول والثاني من عام 2014م قررت الاستثمار بالشركة وقمت بشراء أسهم عدد (313978) بسعر 92.00 بتاريخ 2014/9/12م حيث أنني قمت بأخذ قرض من (ش س ف ك) وعندما أعلنت الشركة نتائجها للربع الثالث الذي أظهر تعديلاً في القوائم السابقة التي بنيت عليها قراري الاستثماري مما أدى إلى انهيار سعر السهم في السوق ومن ثم قام البنك بمخاطبتي مطالبا بالتغطية المالية للمحفظة حتى لا يتم البيع ولكن مع استمرار نزول السهم مارس البنك صلاحياته بالبيع فقد قام ببيع أسهم عدد 63978 سهما بسعر 60.50 بتاريخ 2014/11/9م ثم استمر النزول وطالبني البنك مرة أخرى بتعزيز المحفظة وإلا سيتم البيع وفعلا قام البنك بالبيع 100000 سهم بسعر 54.00 بتاريخ 2014/11/25م ولم يتوقف نزول السهم بسبب ما أعلنت الشركة من تعديل على القوائم المالية السابقة واضطررت لبيع ما تبقى من أسهم بسعر 45.00 مما تسبب بانخفاض قيمة محفظتي عشرة ملاين وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف و مئة وأحد عشر ألف ريال علما أنه بناء على توجيه هيئة السوق المالية للمتداولين بالابتعاد عن الشركات الخاسرة والمضاربة فيها والتوجه إلى الشركات الرابحة ذات القوائم المالية الرابحة والتي كانت المدعى عليها تعد من أفضل هذه الشركات من حيث مكرر الربحية والسعر السوقي قبل أن تظهر لنا إدارة الشركة بهذا التلاعب في القوائم المالية التي قال الرئيس التنفيذي للشركة في لقاء تلفزيوني بعد إعلان تعديل القوائم المالية السابقة أنهم اكتشفوا الخلل في بداية عام 2014م ولكنهم استمر بتضليل المساهمين ولم يتم الإعلام في حينه وإيمانا منا بعدالتكم بإعادة حقوقنا ومحاسبة المسؤول قمت بتقديم هذه الدعوى والله يحفظكم ويرعاكم. المستندات: صورة من المحفظة المالية تبين عدد الأسهم وسعر الشراء وصوره أخرى لأوامر البيع والشراء وصور من خطابات البنك التي تطالب بتوفير السيولة النقدية بالمحفظة. الطلبات: أطالب الشركة بتعويضي بكامل خسارتي الموضحة في صحيفة الدعوى كونها هي المتسبب والمسؤول عما حدث من تضليل لي ولغيري من المساهمين بسبب التلاعب في القوائم المالية".

تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها ادعى المدعي أنه يمتلك أسهماً في المدعى عليها.

فقد جاء في لائحة دعواه ما نصه: "قمت بشراء أسهم عدد (313978) بسعر 92.00 بتاريخ 2014/9/22". لكن لم يقم المدعي بتقديم أسانيد شرعية معتبرة تثبت ملكيته لأي أسهم في المدعى عليها ووقت شراءها وقيمة الشراء وفقاً للبيانات التي ذكرها في لائحة دعواه. أما ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه فينبغي أن لا يعول عليه، حيث أنها أوراق بلغة غير العربية والذي هو مخالفة صريحة للمادة رقم 49 من لائحة إجراءات الفصل منازعات الأوراق المالية. ب. عدم مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات وإن سلمنا بأن المدعي يملك أسهماً في المدعي عليها، فإن المدعي لم يقدم أسانيد معتبرة تثبت أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي ادعى أن نتائج المدعى عليها المالية للربع الثالث أظهرت تعديلات في القوائم المالية السابقة التي بناء عليها قراره الاستثماري (على حد زعمه)، لكن لم يبين ماهي هذه التعديلات ومسؤولية المدعى عليها عن هذه التعديلات، وما إذا كانت هذه التعديلات تتعلق ببيان يوجب استحقاق التعويض. كذلك لم يثبت المدعي في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام الهيئة، والتي تنص على التالي: "يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." أيضاً حاول المدعي في لائحة دعواه تحميل المدعى عليها مسؤولية أضرار يدعيها نتجت عن تصرفات أطراف ثالثة. جاء في لائحة المدعي في سياق حديثه عن القرض الذي يدعي أخذه من أحد الشركات المالية ما نصه: "قام البنك بمخاطبتي مطالبا بالتغطية المالية للمحفظة حتى لا يتم البيع ولكن مع استمرار نزول السهم مارس البنك صلاحياته بالبيع فقد قام ببيع أسهم عدد 63978 سهم بسعر 60.50 بتاريخ 2014/11/9م ثم استمر النزول ...]و[قام البنك بالبيع 10000 سهم بسعر 54.00 بتاريخ 2014/11/25م". فنجيب بأن المدعى عليها ليست طرفاً في عقد القرض المزعوم وأنها غير مسؤولة عن أي أضرار نتجت عن الزام المدعي من قبل أطراف ثالثة بيع أسهمه (على فرض أنه يملك أسهم في المدعى عليها)، حيث أن المدعى عليها لم تسأل أو تجبر المدعي على أخذ هذا القرض المزعوم، ولم تأمر المدعى عليها الشركة المالية بأن تبيع أو تسيل أسهم المدعي المدعاة. كذلك حاول المدعي اقحام أداء المدعى عليها والأرباح التي وزعتها في الماضي لإلزام المدعى عليها بتوزيع أرباح في فترات أخرى. وهذه حجة باطلة تنم عن جهل المدعي بالسوق المالية. فإن الأداء الجيد للمصدر في وقت ما وتوزيع الأرباح في وقت سابق لا يعني في السوق المالية أن استمرارية ذلك مضمونة في المستقبل، ومن يختار الدخول في السوق المالية يتوجب عليه أخذ المخاطر وتحمل الخسائر في حال وقوعها. وقد نصت المدعى عليها في نشرة إصدارها على أنه "قد يتأثر الوضع المالي الفعلي للشركة (المدعى عليها) ... و من ثم لا يجوز الاستناد على تسليم هذه النشرة ولا أي مخاطبات شفوية أو خطية أو مطبوعة تتعلق بالاكتتاب العام بأي شكل من الأشكال، على اعتبار أنه وعد أو إقرار، بالنسبة إلى أي نتائج أو أرباح أو حالات مستقبلية." كذلك جاء في نشرة إصدار المدعى عليها ما نصه: "بصفة عامة، لا يوجد تأكيد على توزيع أي أرباح على

الأسهم. أو قيمة الأرباح المزمع توزيعها في أي سنة من السنوات. فضلاً عن ذلك، قد تتعرض سياسة أرباح الأسهم الخاصة بالشركة للتغيير من وقت لآخر." اتهم المدعي المدعى عليها بالتلاعب في القوائم المالية، وهذا تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. بل إن المدعي جهل أو تجاهل بأن هذه القوائم المالية هي ليست من إعداد المدعى عليها، وإنما أعدها المحاسب الخارجي الذي صوت المساهمون بأنفسهم على تعيينه بموجب المادة 130 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 22 ربيع الأول 1385هـ. تجدر الإشارة هنا بأن المدعي عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. وبناء على ما تقدم، فإن المدعي قدم دعوى باطلة، حيث أنه لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت أن المدعى عليها مسؤولة عن دفع أيه تعويضات إليه. وعليه فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم ببطلان دعوى المدعي. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية أو التعويض المضاعف كما هو متضمن في إحدى طلبات المدعي فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيلي الشركة المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة سؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الدعوى، وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها ، أجاب بأنه كان يملك عدد (313.978) سهم، وأنه اشتراها على فترات قبل نتائج الربع الثالث، وكانت آخر كمية في 2014/09/12م، وبمتوسط سعر (92) ريالا للسهم، وبسؤاله هل لازلت تحتفظ بالأسهم، أجاب بأنه قام بشرائها عن طريق قرض من (ش س ف ك)، وعندما انخفض سعر السهم قامت ببيعها على فترات، وأرفق بلائحة الدعوى تواريخ البيع، والكميات التي بيعت، والخسائر التي لحقت به نتيجة كل أمر بيع، وقام بنفسه ببيع الكمية الأخيرة منها بسعر (45) ريالا للسهم خشية نزول سعر السهم، وبسؤاله على ماذا يؤسس دعواه تجاه الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة قد غررت به عندما أصدرت قوائمها المالية، والتي اعتمد عليها باتخاذ قرار الشراء، والتي اتضح فيما بعد بأنها لم تكن صحيحة، كما صرح بذلك الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها عندما أفاد بأن الشركة اكتشفت الخلل في القوائم المالية في بداية عام 2014م، ولكن لم يتم الإعلان عن ذلك، وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطالب بالخسارة التي لحقت به جراء نزول سعر السهم، والاضطرار لبيع الأسهم المملوكة له بخسارة، وهو يقدرها بمبلغ (10.382.000) ريال تقريباً حسب الأوراق التي تم تزويده بها عن طريق (ش س ف ك)، وهو يمثل الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، وعن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات ذكر أنه تم تزويد اللجنة بها، وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة منها في هذا الجلسة. وبسؤال المدعي عن رده عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوعين من

تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه، وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وردت للجنة مذكرة المدعي جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "أ-إثبات ملكية الأسهم تجدون برفقة هذا الرد تقرير بموجودات المحفظة التي تثبت تملكي لأسهم شركة المدعى عليها مصدقة من قبل (ش س ف ك) بتاريخ: 2014/11/3م وهو اليوم الذي أعلنت فيه الشركة عن نتائجها المالية للربع الثالث من عام 2014م وهو ذات الإعلان الذي عدلت فيه الشركة قوائمها المالية السابقة لعام 2014م والربع الرابع من عام 2013م كما تجدون برفقة هذا الرد كشف حساب يبين وقت الشراء وعدد الأسهم. ب-مسؤولية الشركة عن الضرر الذي لحق بي: تتضح مسؤولية الشركة عن تعوضي عما لحق بي من ضرر من خلال قيام الشركة بتعديل قوائمها المالية لسنة كاملة سبقت الإعلان حيث أدى هذا التعديل لتغيير المراكز المالية للشركة بانخفاض قوي في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي مما جعل هذا التغيير يعطي انطباع بأن السعر الذي يتداول فيه سهم الشركة في السوق المالية يعتبر غير عادل. وحيث أنني قمت بالشراء في أسهم الشركة بناء على القوائم المضللة التي تم تعديلها يظهر لنا جليا مسؤولية الشركة عن هذا التضليل من خلال مخالفتها لنظام هيئة السوق المالية بمخالفة المادتين 49 و 50 من نظام السوق المالية، والفقرة ج من المادة 42 من قواعد التسجيل والإدراج. ج-توزيع الأرباح: أما ما ذكر أنني اعتمدت على توزيع الأرباح فهذا لم أتطرق له دعواي ضد الشركة بل أنني ذكرت أنني قررت الاستثمار بناء على قوائم الشركة المالية المعلنة السابقة والتي تم تغييرها وأما المستقبل فعلمه عند الله".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (313.978) سهماً من أسهم المدعى عليها، بسعر قدره (92 ريالاً) للسهم؛ واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.